وفي الحجة ولو زنى بجارية وولدت ولدا ثم ملكها لم يثبت الحكم في الولد وجاريته
وفي الهداية استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا
تاتارخانية في العتاق

رجل زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
نص عليه في ط
قنية في اول العتاق

في الذخيرة اذا اشترى ام ولد رجل او مكاتبه او مدبره من اجنبي غير المولى فوقع عليها
فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة وام الولد وعليه
قيمة الولد والعقر للمكاتبة وان كانت المكاتبة هي الغارة بان زوجت نفسها منه
على انها حرة وظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف الآخر
وان كان ابو يوسف يقول اولا لا يضمن للمكاتبة شيئا
تاتارخانية في دعوى النسب للمدعي

باب الحضانة

ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان ياخذها منها
قنية في الحضانة

ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما
منية المفتي في الطلاق

واذا اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر
الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده
يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
قاضيخان في الحضانة

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس
لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال
مشايخنا لا تجبر
من المزبور

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر واراد ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له
من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الى وصيه ولا الى امه انتهى
وله وجه وجيه لان غاية المصلحة في ابقاء ماله وهو اولى مع مراعاة عدم لحوق الضرر الذي
يحصل له بكونه عند الاجنبي
منح الغفار في الحضانة

واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرناه
واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان التزوج فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج
الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلف الروايات فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان
بين المصرين تفاوت اما اذا كانا متقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا بأس به
لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق المصر وفي عكسه لا لان فيه ضررا للصغير
مختارات في الحضانة

وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال
حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر وفي الفتاوى السراجية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ذلك الى
ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا ويعود حاضنته
الفتوى في زماننا بجواز
فيسل باب النفقة